باسمه تعالی

اصول۸ پایه۸ (کد درس:۴۲۱)

رسائل: تعادل و تراجیح

تاریخ: ۱۴۰۱/۱۰/۲۰

مدت: پاسخگوئی: ۸۰ دقیقه

۱. فإن كان الأصل ممّا كان مؤدّاه بحكم العقل- كأصالة البراءة العقليّة، و الاحتياط و التخيير العقليين- فالدليل وارد عليه و رافع لموضوعه لان موضوع الاول عدم البيان و موضوع الثانى احتمال العقاب و مورد الثالث عدم المرجّح لاحد طرفى التخيير و كل ذلک يرفع بالدليل العملى المذكور.

با توجه به عبارت وجه ورود دلیل بر اصول عقلی مذکور در عبارت را تبیین کنید.

۲. التعارض لا يكون فى الأدلّة القطعيّة؛ لأنّ حجّيّتها إنّما هى من حيث صفة القطع، و القطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن و لا يكون ايضا بين دليلين يكون حجّيّتهما باعتبار صفة الظنّ الفعلىّ؛ لأنّ اجتماع الظنّين بالمتنافيين محال

الف: چرا بین ادله قطعیه تعارض واقع نمی شود؟

ب: چرا بین دو دلیلی که حجیت آندو به اعتبار ظن فعلی است، تعارض واقع نمی شود؟

۳. لو جعلنا العمل بالخبر من باب الطريقيّة فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين للعلم بعدم إرادة الشارع سلوک الطريقين معا؛ لأنّ أحدهما مخالف للواقع قطعا و من هنا، يتّجه الحكم حينئذ بالتوقّف

چرا بنابر طریقیت مقتضای اصل در مورد دو دلیل متعارض، توقف است؟

۴. فإن قلت: إنّ كون الشىء مرجّحا يحتاج إلى دليل؛ لأنّ التعبّد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه قلت: إنّ كون الترجيح أمرا يجب ورود التعبّد به من الشارع مسلّم، إلّا أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من الشارع من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع، احتياط لا يجرى فيه ما تقرّر فى وجه حرمة العمل بما وراء العلم

با توجه به عبارت اشکال مذکور در مورد وجوب ترجیح به مرجحات و پاسخ آن را بیان کنید.

۵. الأصل- بعد ورود التكليف الشرعىّ بالعمل بأحد المتعارضين- هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجّحا فى نظر الشارع؛ لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوک حينئذ

استدلال موجود در عبارت بر جواز تعدی از مرجحات منصوصه را تبیین کنید.

۶. المرجحات الداخلية كلّها متأخّرة عن الترجيح باعتبار قوّة الدلالة، فإنّ الأقوى دلالة مقدّم على ما كان أصحّ سندا و موافقا للكتاب و مشهورَ الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تزيده على المتواتر، و موافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، و قد تقرّر فى محلّه تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

وجه تاخير ترجيح به مرجحات داخليه از ترجيح به اعتبار قوت دلالت را بيان كنيد.

۷. أمّا الصنفان المختلفان من نوع واحد، فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛ و لذا يحمل الأسد فى «أسد يرمى» على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر، و يحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

با تكيه بر مثالهاى فوق تعارض صنفى دو دليل را توضيح دهيد.

۸. موارد زير از مرجحات سنديه را با ذكر مثال توضيح دهيد:

الف: تعدد الراوى ب: علو اسناد ج: الأصدقية د: أعلائية طريق التحمل

۹. أنّ التقيّة قد تكون من فتوى العامّة و اخرى: من حيث أخبارهم التى رووها و ثالثة: من حيث عملهم و رابعة: بكونه أشبه بقواعدهم و اصول دينهم و فروعه

با توجه به عبارت اقسام تقيه را توضيح دهيد.

۱۰. إنّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف قد يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا؛ لمخالفته الكتاب، كما إذا تباين مضمونهما كلّيّة...كما إذا تعارض «أكرم زيدا العالم» و «لا تكرم زيدا العالم»، و كان ظاهر الكتاب وجوب اكرام زيد العالم و اللازم فى هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجّيّة رأسا

فرض موجود در عبارت براى مخالفت با كتاب و حكم آن را بيان كنيد.

موفق باشيد